

اللمع في أصول الفقه

والكلام المفيد ينقسم إلى حقيقة ومجاز وقد وردت اللغة بالجميع ونزل به القرآن ومن الناس من أنكر المجاز في اللغة . وقال ابن داود ليس في القرآن مجاز وهذا خطأ لقوله تعالى : { جدارا يريد أن ينقض } ونحن نعلم ضرورة أنه . لا إرادة للجدار وقال تعالى : { وأسأل القرية } . ونحن نعلم ضرورة أن القرية لا تخاطب فدل على أنه مجاز . فأما الحقيقة فهي الأصل وحدها : كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل وقيل ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به وقد يكون للحقيقة مجاز كالبحر حقيقة للماء المجتمع الكثير ومجاز في الفرس الجواد والرجل العالم فإذا ورد اللفظ حمل على الحقيقة بإطلاقه ولا يحمل على المجاز إلا بدليل وقد لا يكون له مجاز وهو أكثر اللغات فيحمل على ما وضع له . وأما المجاز فحده ما نقل عما وضع له وقل التخاطب به وقد يكون ذلك بزيادة ونقصان وتقديم وتأخير واستعارة فالزيادة كقوله D { ليس كمثله شيء } . والمعنى ليس مثله شيء والكاف زائدة والنقصان كقوله تعالى { وأسأل القرية } والمراد أهل القرية فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والتقديم والتأخير كقوله D { والذي أخرج المرعي فجعله غثاء أحوى } . والمراد أخرج المرعي أحوى فجعله غثاء فقدم وأخر والاستعارة كقوله تعالى { جدارا يريد أن ينقض } . فاستعار فيه لفظ الإرادة وما من مجاز إلا وله حقيقة لأننا قد بينا أن المجاز ما نقل عما وضع له وما وضع له هو الحقيقة .

- 1 - فصل : ويعرف المجاز من الحقيقة بوجه من أن يصرحوا بأنه مجاز وقد بين أهل اللغة ذلك وصنف أبو عبيدة كتاب المجاز في القرآن وبين جميع ما فيه من المجاز ومنها أن يستعمل اللفظ فيما لا يسبق إلى الفهم عند سماعه كقولهم في البليد حمار والأبله تيس ومنها أن يوصف الشيء ويسمى بما يستحيل وجوده كقوله { وأسأل القرية } . ومنها أن لا يجري ولا يطرد كقولهم في الرجل .

الثقل جبل ثم لا يقال ذلك في غيره وفي الطويل نخلة ثم لا يقال ذلك في غير الآدمي ومنها أن لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له حقيقة كالأمر في معنى الفعل لا تقول فيه أمر يأمر كما تقول في الأمر بمعنى القول